

قرار تنفيذي

رقم (233) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

بشأن تخفيض مدة إيقاف التعامل المؤقت على الورقة المالية

رئيس مجلس إدارة البورصة

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة
الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية
وشئونها المالية وتعديلاته؛
وعلى محضر مجلس إدارة البورصة رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢٠؛
وعلى كتاب القائم بأعمال رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر برقم ٦٣٣٧ بتاريخ
٢٠١٧/٩/٦؛

قرر:

المادة الاولى

تكون مدة إيقاف التعامل المؤقت على الورقة المالية في حال بلغ التحرك السعري صعوداً أو
هبوطاً نسبة ٥% مدة ١٥ دقيقة وذلك لمرة واحدة سواء تحقق ذلك نتيجة للجلسة الإستكشافية أو أثناء
التداول الفعلي للجلسة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة ويعمل به اعتباراً من يوم العمل التالي لنشره،
وعلى القطاعات والإدارات المختصة بالبورصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية



أ/ محمد فريد صالح

تحريراً في: ٢٠١٧/٩/١١